بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر
القيمة مثلا يرجع عليه بعشر الثمن واذ كان ثلثا فبثلثه
وقال مالك يرد المشترى المبيع مع نقصان العيب
الذى حدث عنده او يرد المشترى المبيع الذى حدث
فيه عيب اخر برضى بائعه لانه رضى بالتزام الضرر
وبدون رضاه لا يرد لدفع الضرر عنه وقال مالك
واحمد فى رواية له اذ يرده ويرد معه نقصان العيب
الحادث عنده لقيام المجوز للرد وهو الاطلاع على
العيب ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به اى
بالثوب عيبا بعد قطعه رجع بالعيب اى بنقصان
العيب لتعذر الرد بالقطع بخلاف ما اذا اشترى بيضا
فخرج فوجدا مفاسده حيث لا يرجع بالنقصان
عند ابى حنيفة لان الخروج فساد للمالية كما اذا كان عبدا
فقتله فان قتله اى فان قبل الثوب المذكور البائع بذلك
اى بقطعه له اى للبائع ذلك اى القبول لان الامتناع
لحقه وقد رضى به وان باعه اى الثوب المذكور المشترى
لم يرجع على البائع بشئ لانه صار حابسا له بالبيع اذ
الرد غير ممتنع بالقطع برضى البائع وكان ممنوعا بالرد
بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان
لانه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة
من غير علم بالعيب وبيعه بعد امتناع الرد لا تاثير له

فلو

فلو قطعه اى فلو قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه
بما يصبغ كان اولت اى اذا خلط المشترى السويق بسمن
فاطلع على عيب فى الثوب او السويق بعد هذه الاشياء
رجع على البائع بنقصانه لتعذر الرد بسبب الزيادة
بخلاف الزيادة المنفصلة كالسمن والجمال حيث لا يمنع الرد
بالعيب فى ظاهر الرواية وهى نوعان متولدة من الاصل
كالجمال وغير متولدة كالصبغ وقد ذكرناهما والمنفصلة
ايضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن ونحو
ذلك فانه يمنع الرد وغير متولدة منه كالكسب فانه لا يمنع
الرد بالعيب والفسخ فاذا فسخ يسلم للمشترى مجانا كما
يرجع بالنقصان لو باعه اى الثوب بعد القطع والخياطة
والصبغ والسويق بعد اللت بالسمن وكذلك بعد رؤية
العيب لتعذر الرد ولا تاثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا
يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة او مات العبد
بعد اطلاعه على العيب فكذلك يرجع بالنقصان لامتناع
الرد حقيقة او اعتقه اى العبد قبل اطلاعه على العيب فكذلك
يرجع بالنقصان لامتناع الرد حكما وكذلك لو دبره او
استولد الجارية والمراد من الاعتاق ان يوجد منه قبل
العلم بالعيب وان اعتقه بعد العلم به لا يرجع بالنقصان
لانا قد امنا عليه دلالة الرضا والقياس ان لا يرجع به
وان كان قبل العلم به وهو قول ان فى كالقتل وتوأعتقه

Copyright © King Saud University